

لولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن في باقي أراضي المملكة غير أصناف القطن الأشموني والراجموراه والجينة ٣٠ والجينة ٢٣ والمنوف .

لولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة ” .

”مادة ١٢ – لوزير الزراعة أن ينظم بقرار منه إنتاج بذرة تقاوى القطن والاتجار فيها وتدارها وفقاً لمقتضيات المادتين ١١ و ٢٠ من هذا القانون ” .  
مادة ١٦ – كل مخالفة لأحكام القرار المشار إليه في المادة ١٢ من هذا القانون تكون متعلقة بكيفية تصريف بذرة التقاوى أو نقلها يعاقب مرتقبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جينياً ولا تتجاوز خمسين جينياً أو بأحدى هاتين العقوبتين ، ويلزم المخالف فضلاً عن ذلك بغرامة قدرها نسمة وعشرون قرشاً عن كل إربد من البذرة يحصل تصريفه أو نقله على خلاف هذه الأحكام .

للتكون القوبة على كل مخالفة أخرى لأحكام القرار المشار إليه في الحبس مدة لا تزيد على أسبوع وغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين ” .

”مادة ٣ – تظل وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لوزير الزراعة أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذ ما

صدر بمقتضاه في ٢٥ ذي الحجة ١٣٩٦ (٨ نوفمبر ١٩٤٧)

فأرق

لأمير حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد فتحي الشيشة	شحود فهمي القراشي	شحود فهمي القراشي
وزير الزراعة	وزير المالية	وزير العدل
محمد العبدالله	عبد العليم عبد الله	محمد العبدالله

اللحق

بيان المنطقة الشهالية من الوجه البحري المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٧ – ١٩٤٨  
الزراعة

١ – قدرية البحيرة :  
ثراكو أبو حفص ودمهور ورشيد وشراخت والمحمدية .

## مجلس الوزراء

### قرار

فنظر إلى أن عيد رأس السنة المجرية (غرة المحرم سنة ١٣٦٧) يقع هذا العام في يوم الجمعة ،

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أن يكون يوم السبت ١٥ نوفمبر ١٩٤٧ يوم عطلة عامة اشعاراً للجميع بهذا العيد .

لرئيس مجلس الوزراء

شحود فهمي القراشي

قوانين . قرارات ، الخ .

قرسوم في القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧

تعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن  
في سنة ١٩٤٧ – ١٩٤٨ الزراعية

### عن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

لما في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦ – ١٩٤٧ الزراعية المعديل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(سنتها) هو آت :

مادة ١ – يستمر العمل في سنة ١٩٤٧ – ١٩٤٨ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن المعديل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ مع مراعاة الأحكام الوجه الآتية :

مادة ٢ – تحتمل المواد الثانية والثانية عشرة والسادسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المعديل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتي :

”مادة ٢ – يجوز أن تزرع جميع أصناف القطن في المنطقة الشهالية من الوجه البحري المبين بالملحق المرافق لهذا القانون .

(٤) نظار المدارس عن الاصابات التي تحدث في المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين .

**فادة ٢** - يجوز للأطباء ووزارة الصحة العمومية كلما وصل إليهم بلاغ عن وجود شخص مشتبه في اصابته بالكوليرا أو بالطاعون أن يدخلوا المسكن أو المكان الموجود به المشتبه في اصابة، ولم يتحققها من الاحتياطات ما تقتضيه الحالة بما في ذلك عزل المريض والأشخاص الذين خالطوه لحين اتمام الابحاث اللازمة لتشخيص المرض على أن تم هذه الابحاث في مدي نصفة أيام من تاريخ الاشتباه .

**فادة ٣** - حتى أعلنت وزارة الصحة العمومية أن قرية أو مدينة أو منطقة أصبحت موبوءة بالكوليرا أو بالطاعون جاز لرجال الادارة الصحية دخول أي مسكن أو مكان وتفتيشه للتحقق من وجود أشخاص مصابين بأحد المرضين المذكورين .

**فادة ٤** - يجوز للادارة الصحية عزل كل مصاب بأى من هذين المرضين ونقله إلى المستشفى أو المعزل الشخصى لذلك .

**فادة ٥** - إذا كان المصاب في حالة التزع او يضر النقل به جاز لطبيب الصحة أن يقتضي موارد من الإجراءات لعزله مثلاً تماماً في المكان الذي يوجد به .

**فادة ٦** - لا يجوز نقل أى مصاب بأحد المرضين المذكورين من ناحية إلى أخرى أو من مسكن إلى آخر أو الاشتراك في نقله باى كفالة كانت إلا إذا كان ذلك بأمر الادارة الصحية وتحت إشرافها .

**فادة ٧** - لا يجوز نقل الملبوسات والأمتعة وفرش التوم أو غير ذلك من الأشياء، التي قد تكون ملوثة .

**فادة ٨** - إذا جعلت وفاة بأحد المرضين سالفى الذكر قامت الادارة الصحية في الحال بجميع الاحتياطات الصحية التي رأها .

ولا يجوز نقل جثث الموتى بأحد هذين المرضين قبل تطهيرها وقبل الحصول على إذن في ذلك من الادارة الصحية المختصة .

**فادة ٩** - تحتوى الادارة الصحية تطهير جميع الغرف والأمكنة التي حصلت فيها الإصابة وكذلك الأسرة والملبوسات والأمتعة وفرش التوم وغير ذلك من الأشياء التي قد تكون ملوثة ، كما يجوز لها اعداها إذا تغير تطهيرها .

## ٢ - فلديرة الغربية ،

(١) منها كربلاس وبلا ودسوق وقرىن وبلطا وقوه وكفرالشيخ

(ب) الجزء البحري من مركزى الحلة الكبرى ومسند الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور إلى الحلة الكبرى ثم شمال سكة حديدة الحكومية من الحلة الكبرى إلى سمنود .

(ج) بلاد مركز قلين التي كانت تابعة لمراكزى كفرالشيخ ودسوق .

## ٣ - فلديرة الدقهلية ،

هرا كردكين وفارسكور والمنقبة والمنصورة .

## هرسوم بـ قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٧

باتخاذ تدابير للحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون

## بيان بـ بـاروي الأقل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسينا بما هو آت :

**فادة ١** - إذا أصيب شخص أو مشتبه في اصابته بالكوليرا أو بالطاعون وجوب التبليغ عنه إلى مكتب الصحة في الناحي التي بها مكتب صحة وإلى العمدة في الناحي الأخرى وذلك في خلال ١٢ ساعة من حدوث الإصابة أو الاشتباه بالنسبة إلى الكوليرا وفي خلال ٢٤ ساعة بالنسبة إلى الطاعون . والأشخاص الآتى ذكرهم يكتفون بالتبليغ :

(١) الطبيب الذي نظر الحالة .

(٢) من يعول المريض أو يقوم على خدمته .

(٣) مستأجر أو صاحب السكن أو المكان الذي حدثت فيه الإصابة أو الذى انتقل إليه المصاب . فإذا حدثت الإصابة أو وجد المصاب في فندق أو غرفة مفروشة أو مصنع أو متجر أو أى محل آخر من هذا النوع كان مستغل المحل أو مديره أو المشرف عليه مكلفاً أيضاً بالتبليغ .